الفاحشة الى غير بلده لان القصد ايحاشه وعقوبته وعوده الى وطنه يأباه ويشترط ان
يكون بينه وبين بلده مسافة القصر فما فوقها ليحصل ما ذكر فان عاد الى بلده الاصلي منع منه معا
رضة له بنقيض قصده ثم شرع في شروط الاحصان في الزنا فقال وشرائط الاحصان اربعة
الاول البلوغ والثاني العقل فلا احصان لصبي ومجنون لعدم الحد عليهما لكن يؤدبان بما يزجرهما
كما قاله في الروضة تنبيه ما ذكره من اعتبار التكليف ولو عبر به لكان اخصر في الاحصان
صحيح الا ان هذا الوصف لا يختص بالاحصان بل هو شرط لوجوب الحد مطلقا كما مرت الاشارة اليه
والمتعدي بسكره كالمكلف والثالث الحرية فالرقيق ليس بمحصن ولو مكاتبا ومبعضا ومستولدة
لانه على النصف من الحر والرجم لا نصف له ولو كان ذميا او مرتدا لانه صلى الله عليه وسلم رجم
اليهوديين كما ثبت في الصحيحين زاد ابو داود وكانا قد احصنا تنبيه عقد الذمة
شرط لاقامة الحد على الذمي لا لكونه محصنا فلو غيب حربي حشفته في نكاح صحيح ثم نكحه الكفار
وهو الاصح فهو محصن حتى لو عقدت له ذمة فزنا رجم ومثل الذمي المرتد وخرج به المستامن فانا لا نقيم
عليه حد الزنا على المشهور والرابع وجود الوطي بغيبوبة الحشفة او قدرها عند فقدها من مكلف بقبل
ولو لم تزل البكارة كما مر في نكاح صحيح لان الشهوة مركبة في النفوس فاذا وطي في نكاح صحيح ولو كانت
الموطوءة في عدة وطي شبهة او وطيها في نهار رمضان او في حيض او احرام فقد استوفاها فحقه ان
يمتنع من الحرام ولانه تكمل طريق الحل بدفع البينونة بطلقة او ردة فخرج بقيد الوطي المفاخذة ونحوها
وبقيد الحشفة غيبوبة بعضها وبقيد القبل الوطي في الدبر وبقيد النكاح الوطي في ملك اليمين او
وطي بشبهة وبقيد الصحيح الوطي في النكاح الفاسد لانه حرام فلا تحصل به صفة كمال فلا احصان في هذه
الصور المحترز عنها بالقيود المذكورة والاصح المنصوص ان يشترط التغييب لحشفة الرجل او قدرها
حال حريته الكاملة وتكليفه فلا يجب الرجم على واطي في نكاح صحيح وهو صبي او مجنون او رقيق وانما
اعتبر وقوعه في حال الكمال لانه مختص باكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا
يرجم من وطي وهو ناقص ثم زنى وهو كامل ويرجم من كان كاملا في الحالين وان تخللهما نقص كجنون ورق
والعبرة بالكمال في الحالين فان قيل يرد على هذا ادخال المراة حشفة الرجل وهو نائم وادخاله فيها وهي
نائمة فانه يحصل الاحصان للنائم ايضا مع انه ليس مكلفا عند الفعل اجيب بانه مكلف استصحابا
لحاله قبل النوم تنبيه سكتوا عن شروط الاختيار هنا وقضية كلامهم عدم اشتراطه حتى لو
وجدت الاصابة والزوج مكره عليها وقلنا بتصور الاكراه حصل التحصين وهو كذلك وهذه الشروط كما
تعتبر في الواطي تعتبر ايضا في الموطوءة والاظهر كما في الروضة ان الكامل من رجل او امراة بناقص محصن
لانه حر مكلف وطي في نكاح صحيح فاشبه ما اذا كانا كاملين ولا تغرب امراة زانية وحدها بل مع زوج او محرم
لخبر لا تسافر المراة الا ومعها زوج او محرم وفي الصحيحين لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر
مسيرة يوم الا مع ذي محرم ولان القصد تاديبها والزانية اذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء فان
امتنع من ذكر بالخروج معها ولو باجرة لم يجبر كما في الحج لان فيه تعذيب من لم يذنب ولا [illegible]
كما عند في المطلب فيؤخر تغريبها الى ان يتيسر من يخرج معها كما جزم به ابن الصباغ ثم شرع في حد غير الحر فقال
والعبد والامة المكلفين ولو مبعضين حدهما نصف حد الحر وهو خمسون جلدة لقوله تعالى فاذا
احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والمراد الجلد لان الرجم قتل
والقتل لا يتنصف وروى مالك واحمد عن علي رضي الله تعالى عنه انه اتي بعبد وامة زنيا فجلدهما
خمسين اذ لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى بجامع الرق ولو عبر المص بمن فيه رق لعم المكاتب وام
الولد والمبعض ويغرب من فيه رق نصف سنة كما شمل ذلك قول المص نصف الحر ولعموم الاية فاشبه
الجلد تنبيه مونة المغرب مدة تغريبه على نفسه ان كان حرا وعلى سيده ان كان رقيقا وان زادت
علي

علي مونة الحضر ولو زنى العبد المؤجر حد وهل يغرب في الحال ويثبت للمستاجر الخيار او يؤخر الى مضي
المدة وجهان حكاهما الدارمي قال الاذرعي ويقرب ان يفرق بين طول مدة الاجارة وقصرها قال ويشبه
ان يجي ذلك في الاجير الحر ايضا والاوجه انه لا يغرب ان تعذر عمله بالغربة كما لا يحبس الغريم
ان تعذر عمله في الحبس بل اولى لان ذلك حق ادمي وهذا حق الله تعالى بخلاف المراة اذا توجه
عليها حبس فانها تحبس ولو فات التمتع على الزوج لانه لا غاية له وقضية كلامهم انه لا فرق بين العبد
المسلم والكافر وهو كذلك ويثبت الزنا باحد امرين اما ببينة عليه وهي اربعة شهود لاية
واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم او اقرار حقيقي ولو مرة لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا
والغامدية باقرارهما رواه مسلم ويشترط في البينة التفصيل فتذكر بمن زنى لجواز ان لا حد
عليه بوطئها والكيفية لاحتمال ارادة المباشرة فيما دون الفرج وتتعرض للحشفة او قدرها ووقت
الزنا فتقول راينا ادخل ذكره او حشفته في فرج فلانة على وجه الزنا ويعتبر كون الاقرار مفصلا
كالشهادة وخرج بالاقرار الحقيقي التقديري وهو اليمين المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت به
الزنا ولكن يسقط به الحد عن القاذف ويسن للزاني وكل من ارتكب معصية الستر على نفسه لخبر من
اتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى فان من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه الحد
رواه الحاكم والبيهقي باسناد جيد وحكم اللواط وهو ايلاج الحشفة او قدرها في دبر ذكر ولو
عبده او انثى غير زوجته وامته واتيان البهائم مطلقا في وجوب الحد حكم الزنا في القبل على
المذهب في مسئلة اللواط فقط فيرجم الفاعل المحصن ويجلد ويغرب غيره على ما سبق واما
المفعول به فيجلد ويغرب مطلقا احصن ام لا على الاصح وخرج بغير زوجته وامته اللواط بهما فلا
حد عليه بل واجبه التعزير فقط على المذهب في الروضة اي اذا تكرر منه الفعل فان لم يتكرر فلا
تعزير كما ذكره البغوي والروياني والزوجة والامة في التعزير مثله واما ما ذكره المص من اتيان
البهائم في الحد كالزنا فهو احد الاقوال الثلاثة في المسئلة وهو مرجوح وعليه يفرق بين المحصن وغيره
لانه حد يجب بالوطي كذا علله صاحب المهذب والتهذيب والثاني ان واجبه القتل محصنا كان
او غيره لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه الحاكم وصحح اسناده والا
ظهر انه لا حد فيه كما في المنهاج كاصله لان الطبع السليم ياباه فلم يحتج الى زاجر بحد بل يعزر وروى النسائي
عن ابن عباس ليس على الذي ياتي البهيمة حد ومثل هذا لا يقوله الا عن توقيف ومن وطي الاولى
ومن باشر فيما دون الفرج بمفاخذة او معانقة او قبلة او نحو ذلك عزر بما يراه الامام من
ضرب او صفع او نفي ويعمل بما يراه من الجمع بين هذه الامور والاقتصار على بعضها وله الاقتصار
على التوبيخ باللسان وحده فيما يتعلق بحق الله تعالى ولا يبلغ الامام وجوبا بالتعزير ادنى
الحدود لان الضابط في التعزير انه مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة سواء كانت حقا
لله تعالى ام لادمي وسواء كانت مقدمات ما فيه حد كمباشرة اجنبية في غير الفرج وسرقة
ما لا قطع فيه والسب بما ليس بقذف ام لا كالتزوير وشهادة الزور والضرب بغير حق
ونشوز المراة ومنع الزوج حقها مع القدرة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واللاتي تخا
فون نشوزهن الاية فاباح الضرب عند المخالفة فكان فيه تنبيه على التعزير وروى البيهقي
ان عليا رضي الله عنه سئل عمن قال لرجل يا فاسق يا خبيث فقال يعزر تنبيه
اقتضى الضابط المذكور ثلاثة امور الاول تعزير ذي المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة وقد
يستثنى مسائل منها الاصل لا يعزر لحق الفرع كما لا يحد بقذفه ومنها ما اذا ارتد ثم اسلم فا
لا يعزر اول مرة ومنها اذا كلف السيد عبده ما لا يطيق فانه يحرم عليه ولا يعزر اول مرة وانما يقال
له لا تعد فان عاد عزر ومنها ما اذا قطع الشخص اطراف نفسه الامر الثاني متى كان في المعصية حد كالزنا

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1